



تم الاعتماد النهائي
رئيس مجلس الإدارة
زهير عبدالله الوحيد

مقدمة

الغرض من هذه الوثيقة هي تبيان صلاحيات مجلس الإدارة ومهامه وكذلك تبيان صلاحيات ومهام رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس كما وردت في اللائحة الأساسية لجمعية تاروت الخيرية (الجمعية) وذلك لسهولة مراجعتها والتقييد بما ورد فيها.

النطاق

تحدد هذه الوثيقة الصلاحيات المذكورة أعلاه وتشمل المجلس ورئيس المجلس ونائب الرئيس والمشرف المالي وأعضاء المجلس فيما يخص اعمال الجمعية

البيان

صلاحيات مجلس الإدارة :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- 1- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية.
- 2- إعداد الخطط الإستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- 3- اعتماد الهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
- 4- اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- 5- اعتماد أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- 6- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.
- 7- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- 8- بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد توقيض الجمعية العمومية.
- 9- شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها

- وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقرة من الجمعية العمومية.
- 10- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - 11- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - 12- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.
 - 13- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
 - 14- إعداد التقارير الدورية.
 - 15- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد.
 - 16- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
 - 17- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
 - 18- تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز ببياناتها وفقاً للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتيهما، ويجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
 - 19- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتتأكد من إتمام تسجيلهم وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
 - 20- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
 - 21- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة.
 - 22- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
 - 23- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الازمة في هذا الشأن.
 - 24- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
 - 25- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وسبب قرارات رفضها.
 - 26- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

27- وضع القواعد الالزامـة لتنظيم عمل اللجـان بعد تكوينـها وكيفـية التنسيـق بينـها واعتمـادـها من الجمعـية العمـومـية.

28- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعـية العمـومـية.

مهام رئيس مجلس الإدارة:

1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعـية العمـومـية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤـولاً عن تفعـيل ومتـابـعة السـلـطـات والاختـصـاصـات المنـاطـة لمـجـلس الإـدـارـة، ومن أـبـرـز اختـصـاصـاته الآتـيـ:

أ. رئـاسـة اـجـتمـاعـات مجلـس الإـدـارـة والـجـمـعـيـة العمـومـية.

بـ. تمـثـيلـ الجـمـعـيـة أمامـ الجـهـاتـ الحـكـومـيـةـ وـالـخـاصـةـ وـالـأـهـلـيـةـ كـافـةـ فيـ حدـودـ صـلاـحيـاتـ مجلـسـ الإـدـارـةـ بـعـدـ أـخـذـ تـفـويـضـ منـ الجـمـعـيـةـ العمـومـيـةـ، وـمـنـ ذـلـكـ التـرـافـعـ أـمـامـ الجـهـاتـ القـضـائـيـةـ وـشـبـهـ القـضـائـيـةـ وـهـيـنـاتـ التـحـكـيمـ بـالـمـرـافـعـةـ وـالـمـدـافـعـةـ وـلـهـ حقـ الإنـكارـ وـالـإـفـرـارـ وـطـلـبـ الـيـمـينـ وـرـدـهـاـ وـالـصـلـحـ وـالـتـنـازـلـ وـالـاتـفـاقـ عـلـىـ التـحـكـيمـ وـتـعـيـينـ الـمـحـكـمـيـنـ، وـلـهـ تـفـويـضـ ذـلـكـ لـمـنـ يـرـاهـ مـنـ أـعـضـاءـ مجلـسـ أوـ غـيرـهـ، وـالـتعـاـقـدـ معـ الـمـحـامـيـنـ وـتـوكـيلـهـمـ فـيـ تـلـكـ الصـلاـحيـاتـ.

تـ. التـوـقـيعـ عـلـىـ ماـ يـصـدرـ مـنـ مجلـسـ الإـدـارـةـ مـنـ قـرـاراتـ.

ثـ. التـوـقـيعـ عـلـىـ الشـيـكـاتـ وـالـأـورـاقـ المـالـيـةـ وـمـسـتـنـدـاتـ الـصـرـفـ مـعـ الـمـفـوضـيـنـ بـالـتـعـاملـ معـ الـحـسـابـاتـ الـبـنـكـيـةـ.

جـ. الـبـتـ فـيـ المسـائـلـ العـاجـلـةـ التيـ يـعـرـضـهـاـ عـلـيـهـ المـسـؤـولـ التـنـفيـذـيـ وـالـتـيـ لاـ تـحـتـمـلـ التـأـخـيرـ -ـفـيـماـ هـوـ مـنـ ضـمـنـ صـلاـحيـاتـ المـجـلـسـ-ـ عـلـىـ أـنـ يـعـرـضـ ذـلـكـ المسـائـلـ وـمـاـ اـتـخـذـ بـشـأنـهـ مـنـ قـرـاراتـ عـلـىـ المـجـلـسـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ.

حـ. الدـعـوةـ لـانـعقـادـ مجلـسـ الإـدـارـةـ وـالـجـمـعـيـةـ العمـومـيـةـ.

مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون لنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

عضو مجلس الإدارة

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

- 1 حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- 2 رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

مهام عضو مجلس الإدارة:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- 1- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- 2- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- 3- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- 4- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعرفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- 5- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- 6- رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والتعاملين معها.
- 7- تقديم المقترنات لتطوير استراتيجية الجمعية.
- 8- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.
- 9- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
- 10- التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- 11- التتحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة.
- 12- إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.
- 13- الالتزام التام بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة، والأنظمة ذات الصلة.
- 14- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لل الاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
- 15- عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- 16- الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.

اعتمد مجلس الإدارة التحديث الحالى لهذه السياسة فى جلسته رقم 11 بتاريخ 14/05/2024

تم الاعتماد النهائي
رئيس مجلس الإدارة
زهير عبدالله الوجيد